

والجودان والنفذ والفتب والربوع والذبان والعمال والنبل والبراعيف والوتر والفتك  
والسور والستجاب والفضاء والفتك والفتك في محل منه البقر والكتاب والجليلة والقران  
والجانب والقران والقران السباع كانه وهو ما كان له ظن او باب يفتس به وان كان ضعيفا  
كالاسد والقران والفتد والاذنب والفتب والفتب والفتب والفتب والفتب والفتب  
عرب والمزب والفتور والفتي **المطلب الثالث** في الضيق والفتب والفتب والفتب والفتب  
قوى به على الظاهر كالبازي والفتب والفتب والفتب والفتب والفتب والفتب والفتب  
والفتب والفتب والفتب والفتب والفتب والفتب والفتب والفتب والفتب والفتب  
والافتب والفتب والفتب والفتب والفتب والفتب والفتب والفتب والفتب والفتب  
فتي في محلها خلاف ويجرم كل ما كان ضيقه الكرمين ذيقه ولو يساوبا او كان الفتق  
الكرام يجرم ويجرم كل ما ليس له فائض ولا حصة ولا يصيبه ويجعلها له احدها اذا  
لم يبق على تحريمه ويجرم ايضا المشاف والفتاوى ومن والفتاوى والفتاوى ومن ما يجرم كله  
لما جعل ولو اشتبه حرم ما اتفق طرفاه دون ما اختلفا ويجرم الهدى والمطاف  
على مري والفتاحه والفتير والفتير والفتير والفتير والفتير والفتير والفتير  
ولا باس الجاه كذا الفتاوى والفتاوى والفتاوى والفتاوى والفتاوى والفتاوى  
والفتاوى والفتاوى والفتاوى والفتاوى والفتاوى والفتاوى والفتاوى والفتاوى  
الماء ما يعبر في الجهر من مساهمة الرقيت او حيلته او حصوله لحد المشقة اما الفائض  
او الحصة او الصيغة في كل ما يوجد فيه احدها وان كان ياكل التمسك **فائدة** المحلل  
من العوان قد يجرى له التحريم من وجوه الجليل وهو ان تعتدى عذرة الانسان لا  
غيره فيجرم على الاستمرار ان يستمر ان نطق عنه ذلك ويربط وطيف علفا طاهره  
ما قرره الشارع وهو الفائة امر بعد يوم وفي البقرة عشرة من على مري وفي الفائة  
عشرة ما بطلت وشبهها خمسة ايام والذباحة وشبهها ثلثة والبرق وغيرها من

فيسب ايمان بل حكم الجليل ولا يكره التمتع وان كثر الزنا لم يمتصله **وعلى الانسان**  
فيعم هو وبشبهه بذلك والاقرب احصاء الحكم بذوات الزرع ووجه الظهور ولو اشتبه  
الزمن فتم القطع شمين وهكذا الى ان يبقى واحدا **ج** ان شرب حتى من الدواب  
ابن حنيفة حتى يشد يجرم هو وسله ولو لم يشد كنهه واستحب استراة سبعة  
ايام ولو شرب حرام يجرم له بل يفسد ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا حيا  
لم يجرم ويضرب في بطنه **ويؤكل** **د** الجحمة حرام وهو الذي يجعله في جوفه بالفتاب  
حتى يوت والمصبوب ايضا وهو الذي يجرم ويجبر حتى يوت **المطلب الرابع** في الجامدات و  
قد تقدم ذكر بعضها في كتاب التيمارة ولندكر هنا انواع خمسة **الاول** الميتة ويجرم اكلها  
واستعمالها الا ما لا تحل للبيوت مثل التوف والفتق والوبر والفتق والفتق والفتق  
والفتق والفتق والفتق والفتق والفتق والفتق والفتق والفتق والفتق والفتق  
الفتق والفتق والفتق والفتق والفتق والفتق والفتق والفتق والفتق والفتق  
يحل للموتة ويجعل على فصدع الذي خاصته وكل قطعة ابيض من حتى نعتي به يجرم  
اكلها صغره كانت وكبره ولو كانت الميتة الغنم لم يحل استصباح بها عند السماء بخلاف  
الغنم العجس ولا يجوز اكل الاضغرة التي فيها دود كالفتوكه والفتا والسوس من  
الفتا ولا بعد ازاله الدر عنه ويكوي الفتق **الثاني** يجرم ان يجه الدم والفتق والفتق  
والفتق والفتق والفتق والفتق والفتق والفتق والفتق والفتق والفتق والفتق  
والفتق والفتق والفتق والفتق والفتق والفتق والفتق والفتق والفتق والفتق  
والفتق والفتق والفتق والفتق والفتق والفتق والفتق والفتق والفتق والفتق  
منقوبا والفتق تحت حرم ولا يجرم من الذبحة حتى سوى ما ذكرناه من عظم وغيره **الثالث**  
الذبيان الخمسة كالعدنة مما لا يؤكل لحمه وطعامه يجرم اذقاه حراما وبول وشبهه من  
الفتاسات او ما شرب كافر ولو قبل الظهير حل اكله بعد غسله ويجرم اكل العذرة من